قرار محكمة النقض

رقم 107

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/6442

حادثة سير – تعويض عن العجز الكلي المؤقت – شروط استحقاقه

إن استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت رهين بإثبات فقد الأجرة أو الكسب المهني طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (م.ل) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ي.م.إ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالرباط بتاريخ 2019/12/25 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/18 ملف عدد 2018/2606/245 والقاضي: في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل المسؤولية والحكم بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا قدره 439909،41 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين محل المؤمن له في الأداء مع تعديله بتخفيض التعويض للمطالب إلى مبلغ 250433،78 درهم وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه بالنسبة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ي.م.إ) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الثانية بفرعيها ذات الأسبقية المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن القرار قضى بتخفيض التعويض وحرمان الطاعن من التعويض عن العجز الكلي المؤقت في الشق المتعلق بدخله المهني كمحام في حين أقر بأحقيته فيما يخص النشاط الفلاحي بالرغم من أن المبدأ واحد بين النشاطين الممارسين وأن العجز الكلي المؤقت ثابت من الشواهد الطبية، ثم أنه كما أن الفلاحة تتطلب التتبع اليومي فمهنة المحاماة تتطلب بدورها نفس التتبع اليومي وأكثر لعجز العارض وتوقفه عن العمل طيلة مدة العلاج خاصة أن عمله كمحام يستلزم الحضور والتنقل الدائم واليومي بين المكتب والمحاكم والقيام بالإجراءات وحضور الجلسات وعوض احتساب التعويض على أساس الدخل الإجمالي المحدد في الخبرة في مبلغ 234000 درهم تم احتساب مبلغ دخل النشاط الفلاحي فقط المحدد في مبلغ 120000 درهم مما ترتب عنه حرمان العارض من باقي التعويض المقدر في مبلغ 25643،83 درهم، كما أن تحديد أجرة شخص يقوم بتسيير ضيعة من نفس المستوى مع أن الدخل يجب أن يحتسب كاملا عندما يكون ثابتا بالحجج والوثائق والمحكمة باعتمادها الخبرة التكميلية رغم العيوب التي شابتها تكون قد حددت دخل العارض بما يتناسب مع شركة التأمين مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إنه **طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02** فإن استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت رهين بإثبات فقد الأجرة أو الكسب المهني ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن يمارس مهنة المحاماة وأنه طبقا لمقتضيات المادتين 73 و74 من القانون المنظم للمهنة فإنه ملزم بإخبار النقيب والقيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين أعلاه لإثبات توقفه عن ممارسة مهنته وفقده لكسبه خلال مدة العجز الكلي المؤقت وهو الأمر الغير الثابت في نازلة الحال والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض التعويض عن العجز المذكور بعلة عدم الإثبات واستبعدت في نفس الوقت الدخل الناتج عن الكراء وقدره 24000 درهم لعدم تأثره بالتوقف عن العمل واعتمدت من جهة أخرى الخبرة الحسابية التكميلية التي أنجزها الخبير مصطفى أمحزون والمؤرخة في 2019/07/03 والتي حدد فيها المجهود الشخصي للطالب من نشاطه في الفلاحة طبقا للمادة 7 من ظهير لتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني والوسيلة بفرعيها غير مؤسسة.

وفي شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار أغفل احتساب مبلغ التعويض عن الألم الجسماني وأن ظهير 1984 ينص على أن التعويض عن الألم يعد من التعويضات المستحقة للمصاب على إثر حادثة سير وهو ما أكدته المادة العاشرة فقرة ب من نفس الظهير نسب العجز المتعلقة بالألم وطريقة احتسابها

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وأن الخبرة التي أنجزها الدكتور (و.ا) فإنه حدد نسبة الألم في مهمة أي بنسبة 7 في المائة وأن الطاعن في مذكرته الإبتدائية المؤرخة في 2018/11/28 التمس الحكم له بالألم واستئنافيا في المذكرة بتاريخ 2019/3/6 مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إنه وخلافا لما تضمنته وسيلة النقض فإن المحكمة بدرجتيها قضت للطاعن بمبلغ 6092،45 درهم كتعويض عن الألم حسب نسبة 7 في المائة المقررة من طرف الخبير المنتدب لإجراء الخبرة مما تكون معه الوسيلة والحال ما ذكر خلاف الواقع وغير مقبولة.

من أجله

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: فاطمة بوخريس **مقررة** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي بحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض